

ر/ل/ع س

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٠
بتند رق ٤٤٦ على لائحة التبديالت
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً لنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،
 بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوين بالمجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه بناءً على القرار رقم ٩٢، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً لنظام المنسق)،
 بناءً على استدعاء مخلصي البضائع المرخص السيد أميل إيليا حوراني، تاريخ ٢٣ شباط ٢٠٠٨،
 بناءً على قراره المنتظر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ أيار ٢٠٠٨ وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠٠٨/٤٥٠٠، بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠٠٨.

بقرآن ما ياتي:

المادة الأولى: تبتد صمامات آمان من معدن valve Stirrup في البند التعريفي 8481.40 ، المقترب بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً لنظام المنسق.
 إن هذه الاصناف هي عبارة عن صمامات آمان معدة للاستعمال مع طفاجر الضغط، وظيفتها تنظيم البخار .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره:/٠٢٠٠٨، في
 بيروت ، في

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني